

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(42) متى

بيان الفطر في رمضان

خالد المصلح

قال وبيان هذا ثالث احوال التي ذكرها من الاحكام. الحكم الاول التحرير في قوله يحرم او الحالة الاولى التحرير وفي وهي في قوله يحرم على من لا عذر له الفطرة برمضان. اثنين - 00:00:00

والحالة الثانية وجوب الفطر وتحريم الصوم وهو يجب الفطر على الحائض والنفس. الثالث من الاحوال السنوية في الوجوب ذكر كم حالة ذكر ثلاثة احوال ثلاث احوال الحائض والنفساء ومن يخشى - 00:00:16

اه من يحتاج الى اه من يحتاج للفطر لانقاذ معصوم السنوية ذكر فيها حالين السفر الذي بيان فيه له فيه القصر والمرض الذي يخاف فيه من الضرر. الحالة الرابعة حل - 00:00:35

اباحة الصوم قال وبيان سافر لحاضر اباحة الصوم والفطر يعني استواء الطرفين وبيان لحاضر سافر في اثناء النهار بيان لحاضر اي الفطر والحاضر هو المقيم سواء كان آآ مستوطنا او - 00:00:50

مقينا ان الفقهاء يقسمون الحاضر الى قسمين مستوطن وهو من تأهل البلد توطنه والمقيم وهو من بقي في مكان اكثرا من اربعة ايام على ما تقدم فيه ما يتعلق برخصة القصر - 00:01:20

فالحاضر يشمل اثنين المستوطن ومن والمقيم وبيان لحاضر سافر في اثناء النهار سواء في اوله او اوسطه او اخره من طلوع الفجر الى غروب الشمس بيان له الفطر والدليل لذلك - 00:01:41

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في فطره لما قيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون الى ما تفعل فدعا قدح فشرب بعد العصر ثم اخبر بان قوما - 00:02:08

لزموا صيامهم فقال صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة. طبعا السفر هنا لا نعلم هل هو كان حاضرا فسافر ام انه كان صائما في اثناء سفره والذي يظهر والله تعالى اعلم انه كان صائما في اثناء سفره - 00:02:26

لان المكان الذي ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد افطر فيه يبعد عن المدينة ولا يوصل اليه في العادة خلال نص نهار او ما اشبه ذلك من المسافة - 00:02:44

وهو كرع الغميم منطقة بين مكة والمدينة فالذى يظهر انه كان من ايام صيامه التي صامها اثناء السفر هذى هذى المسألة خالفة فيها جماعة من الفقهاء فقالوا انه لا يباح - 00:02:58

الفطر لحاضر سافر في اثناء النهار بل من شرع في الصوم وجب عليه اتمامه ولا يجوز له الفطر لاجل السفر وان العذر انما لمن كان مسافرا من الليل من اول النهار يعني من من الليلة السابقة فلم يشرع بصيام اصلا - 00:03:15

اما من شرع بصوم وجب عليه اتمامه والصواب ما ذكره المؤلف رحمة الله ويدل له حديث ابي بصرة الغفارى في السنن انه ركب سفينة في الفسطاط في شهر رمضان فدى آآ فدفع - 00:03:41

ثم قرب غداة فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب لاحد من معه فقال السيدة ترى البيوت قال اترغب في سنة عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فاكل - 00:04:01

فدل ذلك على ان الاكل في هذه الحال مشروع وهو ان يفطر بعد شروعه في السفر وان كان قد اصبح صائما استدل بعض الفقهاء او

بعض العلماء المعاصرین بهذا الحديث على جواز - 00:04:19

ان يفطر الانسان الذي نوى السفر قبل مفارقته بلده واستدلوا لهذا بان ابا بصرة امر بتقریب الطعام قبل ان يجاوز البيوت ثم دعا آآ بالسفرة وقال له صاحبه السست ترى البيوت - 00:04:38

والصواب ان هذا لا دليل فيه لان الرجل ركب تفیته والسفينة خارج عامر البلد وقد غادر مثل ما لو ركبت طائرة وترى البيوت تحتك او قرية منك او حتى في السيارة ترى بالمرأة عامر البلد وراءك - 00:05:02

هذا لا يعني انك لم تساور ولا يعني انك داخل البلد قد ترى البيوت وانت خارج خارجا عن البلد. فليس فيه دليل على ان الانسان يتربص برخص السفر قبل سفره - 00:05:22

بل لا اعلم خلافا معتبرا في عدم جواز الترخص برخص السفر قبل مفارقة البلد لان الله تعالى قالها في رخصة قصر الصلاة وهي الاصل في رخص السفر. قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يسمى ضاريا في - 00:05:35
الارض الا اذا فارق عامرا بلدته وكذلك آآ الفطر في السفر ونعم اذا الاية واضحة في قوله وعلى سفر وعلى تفید التمکن من الوصف ولا يكون متمنکنا من الوصف الا بالخروج - 00:05:56

اما النية فنية قد تتغير وتتبدل. اليوم بالنسبة المطارات المطارات التي خارج عامر البلد لا ريب انها في حكم السفر مطار القصيم على سبيل المثال مطار الرياض اه وما اشبه ذلك من المطارات التي هي خارجة عن البلدان وعامرها هذی في حكم هذه سفر من خروجه من عمل البلد سفر يحل له - 00:06:16

الفطر ولو كان قبل الالقلاع اما ما كان من المطارات في وسط بلدان فالذی يظهر والله تعالى اعلم انه لا يكون مسافرا الا اذا اقلعت الطائرة واما کونه في المطار فالمطار احتمال تأخر الرحلة احتمال تلغی احتمالات واردة وهو لم - 00:06:43

يغادر عامر بلدته متى يغادر يفارق عامر بلدته اذا اقلعت الطائرة نحو العلو لان المفارقة تكون في كل الجهات تكون في كل الجهات الأربع المحيطة وفي جهة العلو فهو نوع من المفارقة لعامل القرية الى جهة العلو - 00:07:08

آآ وبالتالي يفرق في المطارات بين المطارات التي في داخل عامر البلد والتي خارجها آآ قال رحمة الله ولحامن ومرضع خافتا على انفسهما اي وبياح الفطر والصوم لحامن ومرضع لكن المقصود الفطر لانه ذكر المبيح وهو خافتا على انفسهما - 00:07:30

فهم ان المقصود بياح اي بياح له الفطر. بياح له الفطر. لحامن وهي آآ كل من آآ كان في بطنه جنین في اول الحمل واوسطه واخره ومرضع وهي التي ترتفع سواء في اول المدة او في اخرها مدة الرضاع - 00:08:00

والمبيح هو الخوف على انفسهما وهذا احد موجبات الفطر والعلة على في هذا او الدليل على هذا قوله تعالى فمن كان فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:08:22

وهذا ملحقان بالمرير لان الخوف على النفس هو كخوف المرض او خوف الها لا فهو مبيح للفطر ولذلك قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا فاذا خافت على انفسهما نفسيهما آآ - 00:08:43

حل الفطر. وقد جاء في ذلك حديث وهو آآ ما جاء في السنن ان النبي صلی الله عليه وسلم قال وضع عن آآ مسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع - 00:09:08

اي الصوم وهذا اصل في الرخصة للحامن والمرضع وما ذكره بعض الفقهاء من استدلال بحديث ابن عباس ان قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین کانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة - 00:09:29

الكبيرة وهم يطیقان الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسکینا والحبل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا الحديث هذا فيه اشكال من جهة ان ان اختصاره آآ اخرجه عن معناه الثابت المحفوظ عن عبد الله ابن - 00:09:47

اه عباس رضي الله تعالى عنه الدليل الآخر الذي في السنن يکفي في اثبات الحكم والاجماع منعقد على ذلك اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وجب عليهما القضاء بالاتفاق بقى حالا فيما يتعلق بالمرير والحامن - 00:10:14

وهما ان افطرتا خوفا على ولدهما والثاني خوفا على انفسهما وولديهما اما ان كان خوفا على انفسهما ووالديهما فهم ملحق بالقسم

الاول وهو اذا افطرت تخاف على نفسها فهنا يجوز الفطر ويجب - [00:10:35](#)

اا القضاء اما اذا افطرت خوفا على ولديهما فهنا اوجب جماعة من الفقهاء مع الفطر الاطعام والذى يظهر والله تعالى اعلم انه ليس ثمة ما هو ثابت في الاطعام انما هي اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:10:56](#)

جاء عن ابن عمر وابن عباس ان الاطعام يقوم مقام الصيام يعني الواجب عليهم الاطعام فقط دون الصيام فلا قضاء عليهم وهو خلاف ما عليه جماهير العلماء من وجوب قضى - [00:11:21](#)

واضاف بعضهم الاطعام والصواب انه لا يجب في كل الاحوال الثلاثة بالنسبة للحامد والمريض الا القضاء لانه الذي دلت عليه الدلة ووجوب الاطعام عوض في حال العجز فلا يجمع بينه وبين الاصل - [00:11:44](#)

وما جاء عن الصحابة في ذلك يمكن ان يحمل على وجه الاستحباب وليس على وجه الوجوب والالزام - [00:12:03](#)